شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 335 @ يزوج الأبعد والحال هذه ، قال : وكذلك إذا علم أنه قريب ولم يعلم مكانه وهو حسن ، مع أن كلام الخرقي لا يأباه ، وفي قول الخرقي : زوج من هو أبعد من عصبتها . إشعار بأن هذا الحكم في الحرة ، وهو صحيح ، إذ لو غاب سيد الأمة فطلبت النكاح في حال غيبته فإن الحاكم يزوجها ، قاله القاضي في تعليقه مدعيا ً أنه قياس المذهب ، وا أعلم . . قال : وإذا زوجت من غير كفو فالنكاح باطل . .

ش : الكفاءة شرط لصحة النكاح ، على المنصوص والمشهور ، والمختار لعامة الأصحاب (من الروايتين) . .

2426 لما روى أبو هريرة رضي ا□ عنه قال : قال رسول ا□ : (إذا خطب المسلم ممن ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) رواه الترمذي ، وروي مرسًلا ، قال بعضهم : وهو أصح ومفهومه أنه إذا لم يرض دينه ولا خلقه لا يزوج . .

2427 وروى الدارقطني بإسناده عن عمر رضي ا∏ عنه أنه قال : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . .

2428 وعن أبي إسحاق الهمداني قال : خرج سلمان وجرير في سفر ، فأقيمت الصلاة ، فقال جرير لسلمان : تقدم . فقال سلمان : بل أنت تقدم ، فإنكم معشر العرب لا نتقدم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم ، لأن ا□ تعالى فضلكم علينا بمحمد . احتج بهما أحمد في رواية أبي طالب .

.

2429 وفي مراسيل أبي داود عن الحسن قال: نهى رسول ا□ أن يتزوج الأعرابي المهاجرة . ولأنه تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح ، كما لو زوجت بغير رضاها (والرواية الثانية) الكفاءة شرط للزوم النكاح دون صحته ، اختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير ، وأبو محمد ، وابن حمدان ، لظاهر قول ا□ تعالى : 19 ({ إن أكرمكم عند ا□ أتقاكم }) . .

2430 وقد زوج النبي ابنتيه من عثمان ومن أبي العاص ، ونسبه من فوق نسبهما . . 2431 وفي الصحيحين أنه أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة ابن زيد مولاه ، رضي ا∐ عنه وهلي قرشية . .

2432 وعن أبي هريرة رضي ا□ عنه أن أبا هند حجم النبي في اليافوخ ، فقال النبي : (يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه) وقال : (إن كان في شيء